

I - ما هو حادث الشغل ؟

هو الحادث الحاصل بموجب الشغل أو بمناسبته لكل عامل عندما يكون في خدمة صاحب عمل أو أكثر وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه.

كما يعتبر حادث شغل، الحادث الحاصل للعامل أثناء تقله بين مكان شغله ومحل إقامته بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطه المهني.

II - ما هو المرض المهني ؟

يعتبر مرضًا مهنيا كل ظاهرة اعتلال وكل تعفن جرثومي أو إصابة يكون مصدرها بالقرينة ناشئًا عن النشاط المهني للمتضرر على أن يكون هذا المرض مدرجًا بقائمة الأمراض المهنية.

وقد ضبطت قائمة الأمراض المهنية بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية بتاريخ 10 جانفي 1995. وقد تناقضها بمقتضى الأمر الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة بتاريخ 29 مارس 2018.

III - من هم المنتفعون بهذا النظام ؟

يفعلي هذا النظام الأخطار المهنية التي يتعرض لها :

- العامل لدى صاحب عمل أو أكثر مهما كان نوع نشاطه أو وضعيته المهنية أو نظام تأجيره،

- المترّدين والمتدربين،
- تلاميذ وطلبة المؤسسات التعليمية الفنية أو المهنية بشرط أن يكون حادث الشغل مرتبطة مباشرة ببرنامج التكوين والتعليم،
- عمال الحضائر الوطنية والجهوية للتنمية،
- عاملة المنازل،
- المؤذين من قبل أصحاب العمل في مهمة عمل أو ترخيص بالخارج
- المساجين بالنسبة لحوادث الناشئة عن إنجاز أعمال طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها وفي إطار القوانين المنظمة للسجون. تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لا يشمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذين ينطبق عليهم نظام خاص.

IV - الانخراط والتسجيل في نظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

واجبات صاحب العمل :

- 1 - أن ينخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكل إعفاء من الانخراط في نظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية يقرره وزير الشؤون الاجتماعية.
- 2 - أن يعلم الصندوق بالعمال المنتدبين بأي شكل كان في أجل أقصاه:
 - 48 ساعة من أيام العمل وذلك من تاريخ الانتداب
 - 7 أيام بالنسبة للقطاعات التالية :
 - البناء والأشغال العامة

- الصناعات الغذائية
- الشحن والتوصيف
- الصناعات التقليدية والمهن الصغرى

3- أن يواقي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل ثلاثة أشهر بتصريح للأجور المدفوعة خلال الثلاثية ويتضمن التصريح وجوباً كل أسماء العمال بالمؤسسة.

إذا امتنع صاحب العمل عن الامتثال لواجب الانخراط والإعلام بالعمال الذين هم في خدمته أو تقاوسي عن القيام بالإجراءات المشار إليها فإنه يمكن للعمال الاتصال مباشرة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمطالبة بإتمام إجراءات الانخراط.

V - التصريح بحادث شغل أو مرض مهني أو الانتكasa ؟

أ- عند حصول حادث شغل :

- على المتضرر من حادث شغل مهما كانت خطورته أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره صاحب العمل أو أحد مأموريه وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل 48 ساعة من أيام العمل الموالية لحصوله.
- على صاحب العمل مهما تكن كيفية علمه بالحادث أن يصرّح بذلك لكل من :

* المركز الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للتأمين على المرض الأقرب إلى مقر عمله في بحر أيام العمل الثلاثة الموالية لإبلاغه بالحادث.

* مركز الشرطة أو الحرس الوطني الأقرب إلى مكان الحادث أو إلى مقر عمل المتضرر

* تقدمة الشغل المختصة ترابياً.

- في صورة حصول حادث قاتل يرافق الإعلام بالحادث وجوباً بشهادة طبية تبين سبب الوفاة، أو يدلّى بها في بحر 48 ساعة من أيام العمل الموالية للوفاة، إذا كانت الوفاة متأخرة عن الحادث.

بـ- عند معاينة مرض مهني :

على المتضرر أن يعلم آخر مؤجر قام لديه بأعمال يمكن أن تكون سبباً في المرض المهني، وذلك في أجل 5 أيام من تاريخ أول معاينة طبية للمرض، فإن استحال إعلام صاحب العمل يمكن للمتضرر أن يعلم الصندوق الوطني للتأمين على المرض في نفس الأجل. وعلى صاحب العمل بعد ذلك أن يعلم الصندوق الوطني للتأمين على المرض في بحر أيام العمل الثلاثة الموالية لإعلامه بالمرض.

إن الإعلام بالحادث أو بالمرض هو الذي يمكنك من الحصول على حقوقك التي يخولها لك القانون ويجب أن يكون الإعلام محرراً بدقة وبحرص من طرف صاحب العمل أو من ينوبه.

ج - في حالة الانتكاس :

إذا حصل انتكاس بعد البرء الظاهر أو التئام الجرح، على صاحب العمل وفي بحر الخمسة أيام الموالية لإعلامه أن يوجّه حسب نفس الصيغ شهادة طبية في الانتكاسة تثبت حالة التضرر والعواقب المنتظرة للانتكاسة.

إن صاحب العمل ملزم في كل الحالات بمتابعة الإدارية للفتعويض للمتضرر ولا فإنه يكون معرضاً لجبر الأضرار الناجمة عن إهماله.

وفي حالة رفض صاحب العمل القيام بإجراءات الإعلام يمكن للمتضرر أو من ينوبه القيام بالإعلام مباشرة لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

ويظل الإعلام بالحادث أو بالمرض المهني ممكنا لمدة عامين من تاريخ وقوع الحادث أو معاينة المرض.

إن الإسراع في التصريح بالحادث أو المرض يكفل لك التمتع بالمنافع في أحسن الأجال.

VI - المنافع التي يخولها هذا القانون :

للمتضرر من حادث شغل أو مرض مهني الحق في :

- الإسعاف العلاجي الذي تتطلبه حالته الصحية
- غرامية يومية من أجل فقدان الأجر

- تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها إذا كان العجز الناتج عن الإصابة يبرر ذلك

- جرایة عجز مستمر عن العمل قابلة للانتقال للخلف العام في حالة وفاة المتضرر

- منحة دفن وجرایة الخلف العام في صورة وفاة المتضرر على اثر حادث شغل أو مرض مهني.

1- التعويض عن العجز المؤقت :

أ. العلاج :

للمتضرر من حادث شغل أو مرض مهني الحق في العلاج بقدر ما

تقضي حالته الصحية الناتجة عن الحادث أو المرض المهني سواء
اضطر للانقطاع عن شغله أم لا.

وللمتضرر الحق في الاختيار بين صيغتين :

أ. استرجاع مصاريف العلاج :

* يتمتع المتضرر في إطار هذا القانون بحرية اختيار الطبيب
والصيدلي والمعاونين الطبيين على أن يقع استرجاع مصاريف العلاج
من الصندوق الوطني للتأمين على المرض في حدود التعريفة الرسمية:

* الوثائق المطلوبة :

- الإعلام بحادث شغل أو مرض مهني مرفوقا وجوبا بشهادة طبية
أولية

- مطبوعة بطاقة علاج

- الوصفات الطبية حاملة للماصفات الصيدلية ووصولات في الأعمال
الطبية

- وصولات في المصارييف الطبية الإضافية (كالن扎ارات الطبية، الآلات
السمعية وغيرها)

أ.2. التمتع بشهادة تكفل بالعلاج :

- يتکفل الصندوق الوطني للتأمين على المرض بمصاريف علاج المتضرر
(الفحوصات والإقامة والأدوية في المؤسسات الصحية العمومية أو
المصحات الخاصة المتعاقدة مع الصندوق وكذلك المستشفي العسكري
ولدى أطباء الممارسة الحرة المتعاقدين مع الصندوق وفي هذه الحالة
لا يدفع المتضرر أي معلوم بالنسبة للعلاج ومستلزماته.

* الوثائق المطلوبة :

- الإعلام بحادث شغل أو مرض مهني

- مطلب شهادة تكفل بالعلاج (المطبوعة متوفرة لدى مراكز الصندوق الجهوية والمحلية)

ب. استرجاع مصاريف التنقل والإقامة :

- إذا انتقل المتضرر لتلقي العلاج أو للحصول على آلات طبية تقتضيها حالته الصحية يمكنه أن يسترجع من الصندوق الوطني مصاريف التنقل ذهابا وإيابا بالوسائل المناسبة الأقل كلفة.

*** الوثائق المطلوبة :**

- مطبوعة جدول مصاريف تنقل

- وصولات المصاريف بأنواعها

- استدعاء مركز التجهيز بالآلات الطبية

- نسخة من سجل سيارة الإسعاف...

ج. الغرامات اليومية :

* التوقف عن العمل بسبب حادث أو مرض مهني أو انتكasse يفتح الحق للمتضرر في غرامة يومية باعتماد القواعد التالية :

- يحمل يوم الحادث أو يوم معاعنة المرض أو الانتكاسة على كاهل صاحب العمل.

- الأيام الثلاثة المواتية ليوم الحادث لا تعطى الحق في الغرامات اليومية إلا في حالة الإيواء بمؤسسة صحية أو إذا ثبتت جدية الحادث.

- يبتدئ احتساب الغرامة من اليوم الرابع الموالي للحادث دون فرق بين أيام العمل وأيام العطل الرسمية والآحاد.

- تقدر الغرامة اليومية على أساس ثلثي الأجر اليومي المقبض باعتبار كافة المنح باستثناء تلك التي لها صبغة إرجاع المصاريف.

- المرجع في احتساب الغراممة اليومية هو الأجر الأرفع الذي تقاضاه المتضرر عن إحدى الثلاثاء الأربع السابقة للثلاثة التي وقع خلالها الحادث.

إذا وقعت خلال مدة العجز المؤقت زيادة في الأجرة الاعتيادية للمتضرر ناتجة عن ترقية أو إذا ارتفعت نسبة أجور العمال الذين من صنفه خلال نفس هذه المدة تتحسب الغراممة اليومية وجوباً على أساس القاعدة الجديدة.

وفي كل الأحوال فإن مبلغ الغراممة اليومية لا يمكن أن يتحسب على قاعدة أقل من الأجر الأدنى المهني أو الفلاحي المضمون.

تدفع الغراممة اليومية كل 15 يوماً بمقر سكنى المتضرر أو بتحويل لحسابه البنكي أو البريدي.

تستحق الغراممة اليومية إلى يوم ثبوت الشفاء أو العجز المستمر أو الوفاة.

* الوثائق المطلوبة:

- الإعلام بحادث شغل أو مرض مهني

- شهادة طبية أولية تبيّن عدد أيام الراحة

- شهادات تمديد في الراحة

أيها المضمون الاجتماعي، لكي لا تحرم من الغراممة اليومية :

- لا تُعد إلى العمل إلا بعد البرء التام

- لا تقطع عن العلاج دون إذن الطبيب المباشر

- لا ترفض المراقبة الطبية من الصندوق

2 - التعويض عن العجز المستمر :

العجز المستمر عن العمل هو الذي يبقى بعد التئام الجرح ويقصد به النقص في المقدرة المهنية والوظيفية الناشئ عن الحادث بالقياس إلى المقدرة التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث وتحدد نسبة العجز المستمر من قبل لجنة طبية حسب نوع الإصابة وخطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرر وعمره وإمكاناته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته ومستوى اختصاصه المهني وذلك بالاعتماد على جدول قياسي.

A. اللجان الطبية :

- اللجنة الطبية بتونس
- اللجنة الطبية بين عروس
- اللجنة الطبية بأريانة
- اللجنة الطبية بسوسة
- اللجنة الطبية بالمنستير
- اللجنة الطبية بصفاقس
- اللجنة الطبية بالملتوفي
- اللجنة الطبية بقبابس

B. منح الآلات الطبية :

قطع النظر عن نسبة العجز فإنه للمتضرر الحق في الحصول على الآلات الطبية وآلات تقويم الأعضاء التي تتطلبها حالته الصحية وفي إصلاحها وتجديدها وتسلم التجهيزات الطبية المختلفة بواسطة

مؤسسات مختصة ومصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

* الوثائق المطلوبة :

- الإعلام بحادث شغل أو مرض مهني
- شهادة طبية تبيّن الحاجة إلى الآلة
- التزام بالمحافظة على الآلة الطيبة وإرجاعها (مطبوعة متوفّرة بالصندوق)

أيضاً المضمون الاجتماعي :

حافظ قدر الإمكان على الآلة التي سلمت إليك من التلف والضياع وأرجعها إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض فور الانتهاء من استعمالها فهي أمانة لا تدخل في أملاكك الشخصية.

ج) جرایة العجز المستمر :

تحسب جرایة العجز المستمر كما يلي :

* لا يتمتع المتضرر بأي تعويض إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تقل عن 5 %.

* يتمتع المتضرر برأس مال يدفع مرّة واحدة إذا تراوحت نسبة العجز بين 6 % و 14 %.

$$\text{ويساوي مبلغ رأس المال} = \frac{\text{الأجر السنوي} \times \text{نسبة العجز}}{2}$$

مثال : $\frac{4000 \text{ د} \times 10 \% \times 3}{2} = 600 \text{ دينار.}$

* يتمتع المتضرر بجرایة إذا تراوحت نسبة العجز بين 15 % و 50 %.

$$\text{مبلغ الجرایة} = \frac{\text{الأجر السنوي} \times \text{نسبة العجز}}{2}$$

مثال : $4000 \text{ د} \times 20 \% = \frac{400}{2} \text{ دينار.}$

يتمتع المتضرر بجريأة إذا تجاوزت نسبة العجز 50% وتحسب
كالتالي :

$$\text{مبلغ الجرأة} = \text{الأجر السنوي} \times \frac{[3 \times \text{نسبة العجز}] - 50 \%}{2}$$

$$\text{مثال : } 4000 \text{ د} \times \frac{[70 \% - 50 \% \times 3]}{2} = 2800 \text{ دينار سنويا}$$

تدفع أقساط الجرأة شهريا إلا إذا كانت أقل من ثلث الأجر الأدنى
المهني المضمون فإنها تصرف كل ثلاثة أشهر.

ترفع الجرأة بنسبة 25% من الأجر السنوي في حالة العجز المستمر
الكامل الذي يوجب الاستعانة بالغير في قضاء الشؤون العادية.

إن قاعدة احتساب الجرأة لا يمكن أن تقل عن الأجر الأدنى المهني
أو الفلاحي المضمون ولا يمكن أن تتجاوز 6 مرات الأجر الأدنى المهني
أو الفلاحي المضمون.

3 - التعويض عن الوفاة :

أ) منحة الدفن :

إذا أدى حادث الشغل أو المرض المهني إلى وفاة العامل تصرف لخلفه
العام منحة دفن تساوي مرتب شهر ولا تقل عن الأجر الأدنى المهني

المضمون مرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر.

* الوثائق المطلوبة :

- الإعلام بحادث شغل أو مرض مهني.
- مطلب منحة الدفن (مطبوعة متوفرة بالصندوق).
- شهادة طبية تبين سبب الوفاة.

(ب) جرایة الخلف العام :

يستحق الخلف العام للمتضرر المتوفى جرایة من غداة يوم الوفاة وينتفع بها القرین والأبناء وفي غيابهم أصول المتضرر (الأب والأم) والأعقارب (الأحفاد).

فإذا ترك الهالك عدة أراميل توزع الجرایة بينهن بالتساوي بصفة نهائية وباتنة ولا يمكن أن يتمتع القرین بالجرایة إلا إذا كان مرتبطة بعقد زواج من المتوفى أو منتفعا بنفقه أو غرامته في شكل جرایة في تاريخ الوفاة.

ويستحق جرایة الأيتام أبناء المتضرر إلى بلوغهم

- 16 سنة دون إثبات نشاط مدرسي
- 21 سنة بشرط مزاولتهم التعليم بمدرسة ثانوية أو فنية أو صناعية، عمومية أو خاصة.
- 25 سنة بشرط مزاولتهم للتعليم العالي.
- البنت ما لم يتتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.
- دون تحديد للسن إذا كان الأبناء مصابين بعجز جسمني أو ذهني يعيقهم عن الكسب.

تقدير جرایة الوفاة حسب الجدول التالي :

المستفيدين	مقدار جرایة القرین	مقدار جرایة الأبناء
قرین دون أبناء	- 50 % من الأجر السنوي	-
قرین مع ابن وحيد	40 % من الأجر السنوي	20 % من الأجر السنوي
قرین مع ابنتين إثنين	40 % من الأجر السنوي	30 % من الأجر السنوي
قرین مع ثلاثة أبناء فأكثر	40 % من الأجر السنوي	40 % من الأجر السنوي
أيتام الأبوين يتيم واحد	-	50 % من الأجر السنوي
يتيمان	-	60 % من الأجر السنوي
ثلاثة أيتام	-	70 % من الأجر السنوي
أربعة أيتام فأكثر	-	80 % من الأجر السنوي
الأبوين والأعاقاب في الكفالة الفعلية	-	20 % من الأجر السنوي لكل منتفع دون تجاوز 50 % منه

- وكيفما كانت وضعية الخلف العام فإن جرایة الوفاة لا يمكن أن تتجاوز 80 % من الأجر السنوي.

كما يستحق القرین الباقي على قيد الحياة والأبناء والأعاقاب جرایة العجز التي كان استحقها مورثهم في قائم حياته وتحسب المقادير السابقة مع احتساب الجرایة كقاعدة عوضا عن الأجر السنوي.

* الوثائق المطلوبة :

- مطلب جرایة (مطبوعة يسلّمها الصندوق)
 - مضامين ولادة الخلف العام لكل واحد
 - شهائد مدرسية للأبناء المزاولين تعلمهم
 - تصريح في الدخل السنوي للأصول.
 - حجة وفاة
 - نسخة من ب. ت. و.
- 4 - بطاقة الأولوية :

يخول هذا النظام للمتضرر من حادث شغل الذي يصير بحكم الإصابة عاجزاً عن الوقوف أو مضطراً للاستعانة بالغير، الحصول على بطاقة أولوية يستطيع بموجبها أن يتمتع بالأولوية أمام مكاتب وشبابيك الإدارات والمصالح العمومية وركوب وسائل النقل العمومي بجميع أصنافها ويتمتع كل شخص يرافقه بنفس الحق. وتبقى هذه البطاقة صالحة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

* الوثائق المطلوبة :

- نسخة من رسم الجرایة
- صورتان شمسستان
- مطلب على ورق عادي
- شهادة طبية تثبت حاجة المصاب لهذه البطاقة.

على كل صاحب عمل أن يتخذ جميع الوسائل الوقائية الملائمة التي يتطلبتها نوع نشاطه.

وعلى كل صاحب عمل يستعمل مواد أو أساليب عمل قد تتسبب في حصول الأمراض المهنية أن يصرح بذلك للصندوق الوطني للتأمين على المرض الذي يعلم بدوره الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

ويمكن للصندوق أن يدعوا صاحب العمل إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية كما يمكنه أن يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالوقاية من الأخطار المهنية.

والصندوق مؤهل للمساهمة في تمويل برامج الوقاية سواء بإسناد منح وقروض أو بالتخفيض في الاشتراكات في حالات تحسين ظروف الوقاية أو الترفيع فيها في حالات التهاون.

يمكن منح تخفيض في الاشتراكات أو الترفيع فيها حسب ما يوفره صاحب العمل من أسباب الوقاية بالمؤسسة أو تبعاً لما ينشأ عن إهماله أو رفضه تطبيق الإجراءات الوقائية.

يعاقب على مخالفة مقاييس الصحة والسلامة المهنية وعدم الامتثال لإجراءات الوقاية التي أشارت بها المصالح المختصة وفق أحكام مجلة الشغل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

1 - التسوية الآلية :

يقوم هذا النظام على مبدأ أساسى هو مبدأ التسوية الآلية ويتجلى ذلك من خلال

* شروع الصندوق في التعويض عن الأضرار (العلاج والغرامات اليومية) فور إعلامه بالحادث أو المرض.

* اعتماد الأجور المصرح بها عند صرف المنافع

* فسح المجال للمتضرر أو من ينوبه للقيام بمخالف الإجراءات التي تسهل عملية التعويض وذلك عند تقاус صاحب العمل.

* التزام صاحب العمل بالمتابعة الإدارية لملف التعويض للمتضرر.

* صرف الجرایات للمنتفعین في أقرب الآجال.

2 - التسوية الرضائية :

لا تغطي الأحكام الخاصة بالتعويض إمكانية الاتفاق بالتراضي بين المتضرر أو خلفه العام من جهة وصاحب العمل أو الصندوق من جهة أخرى على تحويل الجرایة إلى رأس مال إذا كان العجز الناتج عن الحادث أو المرض بعد ثبوت البرء الظاهر والثمام الجرح وانتهاء آجال المراجعة المحددة بخمس سنوات من تاريخ البرء الظاهر أو الثمام الجرح أو الوفاة أقل أو يساوي 35 %.

ويكون الاتفاق لاغيا قبل استكمال العلاج وتحديد نسبة العجز النهائي. وإذا كان مستحق الجرایة قاصرا فلا يكون الاتفاق ماضيا إلا إذا صادق عليه قاضي الناحية المختص.

3 - التسوية القضائية :

حاكم الناحية هو المختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ومبرر الأضرار الناجمة عنهمما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى، وهو ينظر :

نهائيا : في الدعاوى المتعلقة بالعلاج ومصاريف الدفن والغرامات اليومية وتحديد الأجر المعتمد لاحتسابها في ظرف 15 يوما من تاريخ رفعها.

ابتدائيا : في النزاعات المتعلقة بجرييات الوفاة والعجز الدائم في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهده بالنزاع.

ومرجع النظر في ذلك لحاكم ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث أو مكان الإعلام به إذا جد الحادث خارج التراب التونسي.

ترفع كل دعوى بعرضة كتابية لكتابة المحكمة أو مباشرة وشفاهيا أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

للمتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية وخلفهم العام الحق في الإعانة العدلية أمام جميع المحاكم.

ولحاكم الناحية الحق في المطالبة بكل الوثائق المتعلقة بالنزاع كما له الحق في المطالبة بإجراء الاختبارات الطبية والفنية اللازمة للحكم.

تنفذ أحكام قاضي الناحية حالا ولا يوقف تنفيذها الطعن فيها بالاستئناف.

المركز	العنوان	الترقيم البريدي	الفاكس	الهاتف
تونس 1	نهج جون جوراس عدد 10	1002	71353810	71258432-433
تونس 2	نهج عبد الرحمن الجزيри، عدد 17	1002	71785028	71289311
تونس 3	تقسيم النسيم، عمارة القصور، مون بلزيير	1073	71104350	71104200-300
تونس 4	بطحاء الخيل، المركاض	1008	71333524	71333512-71343206
خير الدين	زاوية نهجي الحبيب وأبي تمام خير الدين	2025	71732509	71732563-527-780-850
المرسى	نهج عبد الحفيظ المكي، عدد 29	2070	71749243	71748607-71748623
باردو	شارع الحرية عدد 11	2000	71662340	71664103-109-125
سيدي حسين	طريق المطار كم 7، سيدي حسين	1095	71592990	71592991
أريانة	شارع الطيب المهيري، عدد 36	2080	70732073	71710314-342-188
المنزه	نهج ابن أبي الضياف عدد 3 المنزه 5	2093	71752589	71751388-71755615-71238994
حي التضامن	شارع فرحات حشاد	2041	70563469	70563000-433-516
منوبة	نهج المطبعة عدد 3، المنطقة الصناعية قصر السعيد	2086	70662747	71651200
بن عروس	الحي الإداري الطريق الرئيسية رقم 1 كم 5	2013	71386330	79391711-712-743
حمام الأنف	شارع الجمهورية عدد 48	2050	71294181	71294173-158
المرروج	المركب التجاري جمال المرروج 1	2074	71365201	71365053-170-181-210
بنزرت	شارع 18 جانفي 1952	7000	72424906	72425364-72425380

نهج الجزائر عدد 8	72518600	7050	72519450-366-72518564	منزل بورقيبة
شارع 7 نوفمبر	72456290	7070	72456307	رأس الجبل
شارع الاستقلال	72681330	1100	72682400	زخوان
شارع الهادي نويرة وادي سحيل	72223090	8000	72223111-235-360	نابل
شارع فرحات حشاد، عدد 88	72333516	8020	72392060-72390887-888-889	سليمان
شارع 7 نوفمبر 1987 عدد 35	72300290	8080	72300280-281-282-283	منزل تميم
شارع 18 جانفي 1952 عمارة صندوق التقاعد و الحيطة الاجتماعية	78443292	9000	78442250	باجة
ص-ب عدد 199/شارع الحبيب بورقيبة	78612442	8100	78612440-441-443	جندوبة
نهج الخشب، المنطقة الصناعية	78634544	8170	78634530-555	بو سالم
شارع الهادي شاكر	78200721	7100	78200538-645-683-697	الكاف
شارع البيئة بجانب ديوان تنمية الشمال الغربي	78871402	6100	78871368-385-369-374	سليلانة
نهج ارنست كونساي	73202811	4000	73202800-73202799	سوسة
نهج شارل دي قول	73324460	4011	73324600-601-602-603	حمام سوسة
نهج فرحات حشاد	73290803	4070	73290800-73290801	مساكن
شارع ابن الجزار	77237337	3100	77236400-77234720	القيروان
شارع علي بورقيبة، ساحة الأرض	73908245	5000	73908500	المنستير
شارع الحاج علي صوة	73450252	5070	73540264-265-266-267	قصر هلال
شارع 2 مارس 1934	73653617	5100	71732563-527-780-850	المهدية

ص.ب عدد 66/نهج قسنطينة، عمارة الشريف بدایة طريق قابس	74226503	3049		صفاقس المدينة
طريق تبيور، كم 1	74231011	3027		صفاقس الشمالية
نهج المنجي سليم، عمارة رياض قوبعة	74851240	3021		ساقلت الزيت
شارع الهادي شاكر، عمارة البكوش	74880552	3080		جينيانة
شارع الحبيب بورقيبة، الطريق الوطنية عدد 1 المحرس	74627681	3060		المحرس
شارع فرحت حشاد الرملة	74482411	3070		قرقة (فرع)
نهج الانصار بجانب محكمة الثانوية	77411650	1200		القصرين
حي الورود	76624960	9100		سيدي بوزيد
شارع فرحت حشاد عدد 244	75220567	6001		قابس
شارع الحبيب بورقيبة، وسط الحامة	75335810	6013		الحامة
طريق قابس كلم 1 قبلي ببار	75490903	4200		قبلي
ص.ب عدد 67/طريق نفطة	76470909	2200		توزر
نهج ابن بطوطة، حي الشريف	76203239	2100		قصبة
الحي العصري، ساحة المائوية	76244193	2130		المثلوي
شارع 2 ماي 1966	75632712	4100		مدنين
شارع الحبيب بورقيبة	75691604-609-611	4170		جريجيس
نهج سidi عباس تاوريت حومة السوق	75653323-324-325	4180		جريدة
نهج الشهداء، بن قردان	75716560	4160		بن قردان (فرع)
ص.ب عدد 89/شارع الحبيب بورقيبة	75860202	3200		تطاوين